وللاخوات كذلك

فصل في مداخل الاصناف

اذا كانت الاصناف متداخلة فاكتف باكثرها
وهو الحال واضربه في اصل الفريضة او في اصلها وعولها ان كانت
عايلة فما بلغ فهو المال والخاص في ذلك ان ياتي لكل واحد
من الصنف الاكثر مثل ما كان لجماعتهم او مثل وفق سهامهم
لروسهم ان كانت موافقة وللواحد من الاقل سهمه
او وفق سهمه مضروب في مخرج ما دخل به في الاكثر مثاله
رجل ترك ثمان بنات وثلاث جدات وست اخوات فاصل
مسئلتهم من ستة للبنات الثلثان اربعة توافقهن بالارباع
ومعهم اثنان للجدات في ستة والثلثة ايضا تدخل في
الستة والستة هي الحال فاضربها في اصل الفريضة وهي ستة
تكون ستة وثلثين للبنات الثلثان اربعة وعشرين لكل
واحدة ثلثة والسدس ستة لكل واحدة اثنان
ولكل اخت سهم

فصل في موافقة الاصناف

اذا كانت الاصناف متوافقة فالعمل في ذلك ان توفق احد
الصنفين وتضرب وفق احدهما في كامل الثاني فما حصل
فهو الحال ثم تضرب الحال في اصل الفريضة فما بلغ فهو المال

والخاص فيه ان ياتي لكل واحد من الصنف سهمه او
وفق سهمه مضروبا في وفق من وافقه مثال ذلك رجل
خلف ثمان بنات وست اخوات اصل مسئلتهم من ثلثة
للبنات الثلثان اثنان وللاخوات الباقي وهو سهم
فقد وافق البنات بالنصف ونصفهن اربعة نضعه
مقام الجميع وهو يوافق الاخوات بالانصاف فاضرب
وفق احدهما في كامل الباقي وهو اثنان في ستة او
ثلثة في اربعة يكون اثني عشر وهو الحال ثم تضرب ذلك في
اصل الفريضة وهو ثلثة يكون ستة وثلثين
للبنات الثلثان اربعة وعشرين ولكل واحدة ثلثة
وللاخوات الثلث اثني عشر لكل واحدة اثنان

فصل في مباينة الاصناف

اذا كانت الاصناف متباينة فالعمل فيه ان تضرب بعض الاصناف في بعض
فما حصل فهو الحال ثم تضرب الحال في اصل الفريضة فما بلغ فهو
المال والخاص في ذلك ان ياتي لكل واحد من الصنف سهمه
او وفق سهمه مضروبا بما باينه مثال ذلك رجل
فاصل مسئلتهم من اربعة للزوجات الربع سهم لا يوافقها

Copyright © King Saud University